

فتاوى الألباني {{4653}} { قال تعالى { وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ } هل هذا الأمر النجوب أم للندل؟ وإذا كان للندب فما الصارف؟ ما نعلم صارفا بل هو الوجوب - 00:00:00

محمد ناصر الدين الألباني

يقول السائل قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم الآية هل هذا الأمر النجوب أم للندل؟ وإذا كان للندب فما الصارف؟ ما نعلم صارفا بل هو الوجوب - 00:00:00

ومن ذكرت هذا في احكام الجنيه تذكر هذه؟ اي نعم دخلنا هذا في اول كتاب الجنائز. نعم. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -

00:00:15